سلطات الضبط الإداري المحلية

إن السلطات المكلفة بالحفاظ على النظام العام على المستوى المحلي تتمثل في كل من الوالي على مستوى إقليم الولاية (الفرع الاول)، ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى إقليم البلدية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الوالي

إن للوالي دورًا كبيرًا في القيام بالضبط الإداري بنوعيه العام والخاص، إذ يستمد سلطته هاته من قانون الولاية ونصوص قانونية وتنظيمية أخرى والتي نظمت سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة ومفوضاً للحكومة طبقاً للمادة 110 من قانون الولاية التي تنص على أن :" الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة"، وممثلاً للولاية. فهو يعتبر أعلى سلطة على مستوى الولاية مسؤولة على حماية النظام العمومي على مستوى إقليم الولاية طبقا للمادة 114 من قانون الولاية التي تنص:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.". وبمقتضى سلطات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة، خولته النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري العام. فهو مكلف في حدود اختصاصاته بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ، ومكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى إقليم الولاية.

ومن أجل المحافظة على النظام العام، يحوز الوالي امتيازات السلطة العمومية، التي تخول له صلاحية إصدار القرارات الفردية والتنظيمية في مجال الضبط الإداري، وتسخير القوة العمومية لإجبار الأفراد على تنفيذ التنظيمات، بحيث توضع تحت تصرفه كافة مصالح الأمن في الولاية، أي أجهزة الشرطة، والدرك الوطني، والجيش الوطني الشعبي. ويمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك.

وبالإضافة إلى ممارسته سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، يمارس الوالي كذلك صلاحيات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية أيضاً. فقد خوله المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ /**مرسوم رئاسي** رقم 92 – 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 على مستوى إقليم ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بتحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، وتنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها، وإنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين، والمنع من الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام ، وتسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي، والأمر استثنائياً بالتفتيش نهارًا أو ليلا.

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس اختصاص الضبط الإداري على مستوى إقليم البلدية، يستمدها من قانون البلدية ومن بعض النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة ، إذ يسهر على المحافظة على النظام العام وضمان الحريات العامة. وهو ما نصت عليه المادة 88 من قانون البلدية 10-11 التي جاء في نصها:" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية...". وطبقاً للمادة 89 من نفس القانون انه يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، جملة من الصلاحيات في مجال حفظ النظام العام، حيث يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية، وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث. ويأمر في حالة الخطر الجسيم والوشيك بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف بعد إعلام الوالي بها فورًا. كما يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ونصت المادة 94 من قانون البلدية أيضاً على أنه:" في إطار احترام حقوق وحريات الموطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي: - السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والأملاك.

- التأكد من المحافظة على النظام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، والمعاقبة على كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

ـ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري...

وبالرجوع إلى العبارة الواردة في المادة 88 من قانون البلدية المذكورة أعلاه:" ...**تحت إشراف الوالي**..." نلاحظ أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يتمتع بسلطة مستقلة في مجال الضبط، وإنما يمارسها بناء على التعليمات والتوجيهات التي يتلقاها من طرف الوالي باعتباره الرئيس الإداري له. ومن أجل القيام بهذه المهام أعطاه، المشرع بموجب قانون البلدية سلطات واختصاصات وامتيازات السلطة العامة الضرورية للمحافظة على النظام العام وحماية الحريات العامة على مستوى حدود بلديته، أهمها إصدار القرارات التنظيمية (لوائح الضبط) والفردية، وتسخير قوات الشرطة، والدرك المختصة إقليمياً للتحكم خاصة في المسائل الأمنية. وما تجب الإشارة إليه أن رئيس البلدية يمارس كذلك سلطات الضبط الإداري الخاص.